ملكها بضعها فلا تشتغل بالتعليل بعد تعليل صاحب الشرع وان فهي بخلاف فيما
اذا كانت تحت الحر بنا على ان الطلاق يعتبر عندنا بالرجال فلا يوجد علة الخيار
وهي ازدياد الملك والحديث المذكور حجة عليه امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ و
لم تخير لا لانها قد رضيت لان موجبه ان لا يكون للمكاتبة ايضا خيار وقد مر ان لها
ذلك لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق زيادة الملك كما اذا زوجت نفسها بعد
العتق وما يسمي للسيد وان زاد على مهر مثلها لو وطئت فعتقت وان عتقت
اولا اي قبل الوطي فلها ومن وطي امة ابنه والاب حر مكلف مسلم انما قال
هذا لانه لو كان عبدا او مكاتبا او مجنونا او كافرا لا يصح دعوته فولدت فادعاه
ثبت نسبه ان كانت الامة في ملك الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة
وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها لا يشترط في ذلك دعوى الشبهة و
لا تصديق الابن لان له ولاية تملك مال ابنه عند الحاجة الى بقا نفسه فكذا له
ان يتملكه عند الحاجة الى بقا نسله لكن الاولى اشد من الثانية فلهذا يتملك الطعام
بغير شي والجارية بالقيمة ويحل له تناول الطعام عند الحاجة ولا يحل له الوطي
فلا جل الحاجة جاز له التملك ولقصورها اوجبنا عليه القيمة صيانة لمال الولد مع
حصول مقصود الاب اذ ملكه محترم وزواله يبدل كلا زوال فراعينا فيهما الجانبين
ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاد شرطاله اذ المصحح له حقيقة الملك او حقه
وكل ذلك غير ثابت للاب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تقديمه فتبين

انه وطي ملكه فلذلك لا يجب عليه العقر وانا اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه
من مزال الاقدام ومضال الافهام ولا قيمة ولدها لانه انعلق حر الاتقدم الملك عليه
والجد فيه اي في الحكم المذكور كالاب عند عدم ولاية سواء كان ذلك بموته او رقه
او جنونه او كفره وشرط ان يثبت ولايته من وقت العلوق الى وقت الدعوة
وان نكحها اي نكح امة الابن صح ولم تصر ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملكه ويتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد
نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل وسقط المهر وعليها الولى
الف خلافا لزفر فانه قال لا يفسد النكاح لعدم الملك واصلا ان العتق يقع عن
الامر عند ائمتنا الثلثة وعند زفر يقع عن المامور لان هذا الكلام خرج باطلا
لان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق فيما لا ملكه ابن آدم فيقع العتق
عن المامور ولائمتنا الثلثة انها امرته باعتاق عبده عنها ولا يتصور ذلك
الا بتقديم ملكها فيه فيقدر تقديمه اقتضا فلما ثبت الملك اقتضا فسد النكاح
فان قلت ان القبول لم يوجد وهو ركن البيع فلا يصح بدونه فلا يثبت الملك
قلت انما لا يصح البيع بدون الايجاب والقبول اذا ثبت مقصودا اما اذا قال
الامر بع عبدك مني بالف درهم واعتقه عني فقال المامور بعت واعتقت حيث
لا يقع عن الامر اما اذا ثبت ضمنا وتبعا فانه يثبت بلا انعقاد ركنه فان قلت
الشرايط الاصلية لا تثبت بطريق الاقتضا كالاهلية والملك شرط الاهلية

Copyright © King Saud University